

محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء بإطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على قطعة أرض ملك الأهالي تقع داخل الحيز العمراني بأبعاد (٣٣,٥م × ٤٠م) تحت العجز والزيادة بزمam سملاى - مركز أشمون بمحافظة المنوفية لإقامة وحدة صحية عليها لحين نهو إجراءات نزع الملكية ؛
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة أرض ملك الأهالي تقع داخل الحيز العمراني بأبعاد (٣٣,٥م × ٤٠م) تحت العجز والزيادة بحوض داير الناحية بزمam سملاى - مركز أشمون بمحافظة المنوفية - لإقامة وحدة صحية عليها بالحدود الآتية :

الحد البحرى : باقى المساحة أرض زراعية .

الحد القبلى : شارع داير الناحية .

الحد الشرقى : مبانى مواطنين .

الحد الغربى : شارع دابر الناحية (مدخل القرية) .

المادة الثانية - تكلف الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بإخطار اللجنة

المختصة بمديرية المساحة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لالنتهاء من تقدير التعويضات

المستحقة لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بكامل قطعة الأرض المشار إليها .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات

المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٤

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون